محاضرة 6: الفساد الإداري

قدمت في تعريفه أراء كثيرة لكنه لا يخرج عن [كونه عمل منا في الأخلاق ومخالف للقانون يهدف من وراء القائم به إلى الحصول على منفعة شخصية غير مشروعة] بسبب استغلاله لمنصب إداري فيتخذه وسيلة للوصول إلى مناصب غير مستحقة لا تتناسب مع قدراته أو مؤهلاته أو ينال أموال ليست له أو يحقق مصالح ما كان ليحققها لولا عمله الإداري (التفاهم الاجتماعي في المدن يحفظ التفاهم والأدوار)

أسباب الفساد الإداري: يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- الأسباب الاقتصادية: منها انخفاض مستوى دخل القائم بالفساد بل تدنيه في الكثير من الأحيان مقارنة مع حجم التضخم الذي يعرفه المجتمع وتشهده الأسعار المحلية ومع قلة الوازع الديني والأخلاقي وأحيانا انعدامه يلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو أية وسيلة غير مشروعة متاحة له في منصبه ليزيد من حضوض المالية.

2- الأسباب الاجتماعية: واخطر هذه الأسباب هي فكر الهدايا التي اعتاد المسؤولين أخذها في إطار التودد لهم حتى أصبحوا يرونها حقا من حقوقهم وهو أمر اعتاد المتعاملين مع الإدارة كذلك في إطار التقرب مع أصحاب القرار وكثيرا ما يحدث هذا الأمر حين يكون المطلب الحصول على حق مشروع أو لأجل تخصيصهم بضائع دون سواهم بالإضافة إلى ذلك يعد الخلط بين العلاقات الاجتماعية والعائلية والقبلية وعلاقات العمل أحد الأسباب الاجتماعية القائمة فبمرور الوقت نرى أن مسألة تقديم الأصحاب والأهل على غيرهم من المواطنين أصبحت جزءا من الثقافة المجتمعية السائدة في بلادنا ووجود جو عام مشجع على الفساد ممات يدعم من يلتحق بأية وظيفة كانت رتبتها على استسهال مسؤولة استغلال لمنصبه مالم يكن لديه من أخلاق ما يردعه وكأمثلة على هذا الجو العام للفساد: انتشار ظاهرة الوسطات واستغلال أصحاب النفوذ الاجتماعي لنفوذهم داخل مختلف المؤسسات.

3- الأسباب الإدارية: وتتمثل أهمها فيمايلي:

- ضعف الرقابة والمحاسبة وأحيانا انعدامها وهو ما يقهر في صورة عدم القيام الأجهزة الرقابية بدورها المطلوب أو عدم وجود هذه الأجهزة من أساسه وانتشار اللامركزية الإدارية دون إخضاع الأمر للرقابة اللازمة وعدم توزيع الاختصاصات والصلاحيات بطريقة تسمح بإيجاد نسق إداري موحد لا

يحتكر فيه كل مسؤول السلطة لوحده وتمكين الكثيرين من بلوغ مناصب المسؤولية دون استحقاق مما يجعله بالإضافة إلى عدم الكفاءة مساهمين فعالين في ترسيخ الرداءة والمحسوبية وإقرار الرشاوي.

مفهوم الفساد الإداري في التشريع الجزائري:

إن مصطلح الفساد لا جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته برقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ولكن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره وهذا ما تؤكده الفقرة 'أ' من المادة '2' من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرف الفساد من خلال هذه المادة هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى 04 أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها والرشوة وما في حكمها والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتسيير على جرائم الفساد.

ولقد افلح المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية الاجتماعية غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور والتي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها والبساطة والمحسوبية والمكافئة غير القانونية.